



سلسلة مطبوعات  
هيئة الشام الإسلامية (٦)

# صلاة المسلم

إعداد  
د. عماد الدين خيتي  
المكتب العلمي  
بهيئة الشام الإسلامية



ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ  
آذار / مارس ٢٠١٣





# صلاة المسلم

إعداد  
د. عماد الدين خيتي

المكتب العلمي  
بهيئة الشام الإسلامية



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإنَّ تعلُّمَ الدين من أفضل الأعمال وأجلِّ العبادات، فبالعلم  
ينفي المسلم الجهل عن نفسه، ويعرف أحكام دينه .

لذا فقد أثنى الله تعالى على المتعلمين بقوله: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي  
الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩)، وجعل النبي ﷺ  
العلم بمسائل الدين دلالة على إرادة الخير بالعباد: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ  
خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»<sup>(١)</sup>.

وليس أعظم من أن يكون المسلم ممن قال فيهم النبي ﷺ: «مَنْ  
سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا  
اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ  
بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ  
وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٥/١، رقم ٧١)، ومسلم (٧١٨/٢، رقم ١٠٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٤/٤، رقم ٢٦٩٩).

فإذا فقه المسلم أحكام دينه كان ممن عبد الله على علمٍ  
وبصيرة، فتصح بذلك عقيدته، وعباداته، ومعاملاته.

لذا فقد عازمت هيئة الشام الإسلامية ممثلة في المكتب  
العلمي على وضع مختصرات علمية في أبوابٍ شرعية مختلفة  
توضِّح للناس أهم أحكام دينهم، بعبارات مختصرة ميسرة؛ قياماً  
بالواجب، ونصرةً لإخواننا المسلمين في الداخل ودول اللجوء،  
نسأله تعالى أن يخفف عن أهل الشام ما ألمَّ بهم، وأن يُفرج همهم  
وكرهم.

ومن تلك الأبواب الشرعية: ما يتعلق بأحكام الصلاة، وهي  
الركن الأهم من أركان الإسلام بعد النطق بالشهادتين.

وقد وضع مادة هذا المختصر د. عماد الدين خيتي من المكتب  
العلمي في الهيئة، وقام بمراجعته عدد من المختصين في الشريعة  
من المكتب العلمي وخارجه، وهم المشايخ: فايز الصلاح، وعبادة  
الناصر، وعمار الصياصنة، وجهاد خيتي، وعمار عيسى.

فنسأله -تعالى- أن يكون نافعاً لإخواننا المسلمين، وذخراً لنا  
يوم القيامة بين يدي رب العالمين، والحمد على مننه وفضله.

والحمد لله رب العالمين

# الأذان والإقامة

شرع الله -تعالى- الأذان والإقامة قبل أداء الصلاة تمهيداً لها، وتتضح أحكامهما من خلال الفقرات التالية:

## تعريف الأذان:

الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

## تعريف الإقامة:

الإعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص.

## حكم الأذان والإقامة:

■ للمقيمين في البلد:

فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين؛ لقول النبي ﷺ مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٤٠/٢)، رقم (٦٢٨)، ومسلم (٤٦٥/١)، رقم (٦٧٤).

## ■ للمنفرد والمسافر:

مندوب، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

## صفة الأذان والإقامة:

للأذان والإقامة صيغ عديدة، ومن أشهرها:

### ■ صفة الأذان:

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر (أربع مرات).

أشهد ألا إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله (مرتين).

أشهد أن محمد رسول الله، أشهد أن محمد رسول الله (مرتين).

حي على الصلاة، حي على الصلاة (مرتين).

حي على الفلاح، حي على الفلاح (مرتين).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/٢١، رقم ٦٠٩).

الله أكبر، الله أكبر (مرتين).

لا إله إلا الله (مرة واحدة).

■ التثويب:

يشرع للمؤذن التثويب، وهو أن يقول في أذان الفجر بعد

الحيعلتين<sup>(١)</sup>:

الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم (مرتين).

■ صفة الإقامة:

الله أكبر، الله أكبر (مرتين).

أشهد ألا إله إلا الله (مرة واحدة).

أشهد أن محمد رسول الله (مرة واحدة).

حي على الصلاة (مرة واحدة).

حي على الفلاح (مرة واحدة).

قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة (مرتين).

الله أكبر، الله أكبر (مرتين).

---

(١) (الْحَيْعَلَةُ): قول المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح.

لا إله إلا الله (مرة واحدة).

## الذكر عند الأذان:

يستحب لمن يسمع المؤذن أن:

١- أن يقول مثل ما يقول المؤذن، فإذا قال المؤذن: الله أكبر، قال السامع: الله أكبر، وإذا قال المؤذن: أشهد ألا إله إلا الله، قال السامع: أشهد ألا إله إلا الله، وهكذا..

إلا في (الحيعلتين) فإنه يقول عقب كل جملة: لا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

٢- إذا قال المؤذن في صلاة الصُّبْح: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) فإن السَّامِعُ يقول مثل ما يقول: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)، ولا دليل على قول (صدقت وبررت).

٣- بعد الأذان يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ،

(١) والحكمة: أنَّ المؤذن يدعو بقوله (حيَّ على الصلاة وحيَّ على الفلاح) إلى الصلاة، والاستجابة لهذا النداء يحتاج لعون من الله تعالى، فكان مناسب أن يستعين بالله على تلبية هذا النداء، كأنه يقول: يا رب لا حول لي ولا قوة إلا بك.

وَابْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتُهُ»<sup>(١)</sup>(٢).

كل من سمع المؤذن يُستحب له أن يردد ما يقوله، ويستثنى:  
المصلي، ومن هو في الخلاء. فإذا فرغ من ذلك تابع المؤذن.  
وإذا سمعه وهو في قراءة أو ذكر أو درس أو نحو ذلك، قطع  
الدرس أو الذكر، وتابع المؤذن.

### الذكر بعد الإقامة:

يستحب بعد الإقامة ما يُستحب من الأذكار السابقة.

### صفات المؤذن:

#### ■ الصفات الواجبة:

١- الإسلام.

٢- الذكورة. أما أذان المرأة للنساء فجائز، كما سيأتي.

---

(١) (الْوَسِيلَةَ): درجة عالية في الجنة، و(الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ): أي الأذان لاشتماله على شهادة الإخلاص لله تعالى، والإيمان بنبيه ﷺ، و(الْفَضِيلَةَ): إظهار فضيلته على الخلق أجمعين، (مَقَامًا مَحْمُودًا): شفاعته في بدء حساب الخلائق، وهي الشفاعة الكبرى.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٦، رقم ٦١٤).

٣- العقل.

٤- التَّمييز، ولا يشترط البلوغ<sup>(١)</sup> على الأرجح من قولي أهل العلم.

### ■ الصفات المستحبة:

١- الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

٢- العدالة؛ لأنه أمين على المواقيت.

٣- حسن الصوت، لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: «فَقَمَّ مَعَ بِلَالٍ فَآلَقَ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»<sup>(٢)</sup>.

مع كراهة التَّمطيط والتَّطريب في جمل الأذان.

---

(١) التَّمييز: هو السِّن الذي يستطيع فيه الطفل أن يُميِّز بين الخير والشر، ويعرف

ما ينفعه وما يضره، وغالبًا ما يكون بسبع سنين، ويختلف من طفل لآخر.

والبلوغ: هو السِّن الذي يصل فيه الشخص للتكليف شرعًا.

ويحصل البلوغ في الذكور: بإنزال المنى كالاختلام، أو نبات شعر العانة، وهو

الشعر الخشن الذي يَبْت حول القُبُل (الفرج)، أو تمام خمس عشرة سنة،

ويحصل البلوغ في الإناث بما يحصل به البلوغ في الذكور، وزيادة أمر رابع،

وهو الحيض.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٧/١، رقم ٤٤٩)، وابن ماجه (٢٣٢/١، رقم ٧٠٦)، وأحمد

(٤٣/٤، رقم ١٦٥٢٥).

٤- جعل السَّابِتَيْنِ فِي الْأَذَانِ حَالِ الْأَذَانِ؛ لِحَدِيثِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (رَأَيْتُ بِلَالَ يُوذِّنُ، وَيَدُورُ وَاتَّبَعَهُ فَاهُ هَاهُنَا<sup>(١)</sup>)، وَأُصْبِعُهُ فِي أُذُنَيْهِ (...)<sup>(٢)</sup>.

٥- الْأَذَانُ قَائِماً، وَلَا يُوذَّنُ قَاعِداً إِلَّا لِعُذْرٍ. مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَجْزٍ مِثْلاً.

٦- الْعِلْمُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، إِلَّا إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يُعَلِّمُهُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ.

٧- أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ هُوَ مَنْ يَقِيمُ الصَّلَاةَ.

### مسائل متفرقة تتعلق بالأذان والإقامة:

١- الْأَذَانُ يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، لَكِنْ يَجُوزُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ أَنْ يُوذَّنَ لَهُ مَرَّتَانِ: الْأَوَّلُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِتَثْبِيهِ عَلَى قُرْبِ الْفَجْرِ، وَالثَّانِي عِنْدَ الْفَجْرِ.

ومثله أذان الجمعة الأول الذي زاده عثمان بمشورة من

---

(١) (وَأَتَّبَعَهُ فَاهُ هَاهُنَا): أَي أَنَّ أَبَا جُحَيْفَةَ أَخَذَ يَتَّبَعُ فَمَ بِلَالٍ فِي حَالِ الْأَذَانِ وَعِنْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ، وَيَلْحَظُ حَرَكَاتِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/٣٧٥ رَقْم ١٩٧) وَأَحْمَدُ (٤/٣٠٨ رَقْم ١٨٧٨١).

الصحابة - رضي الله عنهم - لتنبيه الناس إلى اقتراب وقت صلاة الجمعة.

## ٢- الأذان والإقامة للصلوات الفائتة:

من نامَ عن صلاة أو نسيها فإنه يُشْرَع له أن يؤذن لها ويقيم حينما يريد صلاتها، ففي القصة التي نام فيها النبي ﷺ وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس، أنه قال: «يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

فإن تعددت الفوائت: استحب للمصلي أن يؤذن أذاناً واحداً ويقيم لكل صلاة إقامة.

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالَاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ)<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١/٢١٤ رقم ٥٧٠)، ومسلم (١/٤٧١ رقم ٦٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢/١٧، رقم ٦٦٢)، وأحمد (١/٣٧٥، رقم ٣٥٥٥).

### ٣- أذان النساء وإقامتهن:

الراجع: أنه للنساء أذان وإقامة خاصة بهن، فعن عائشة رضي الله عنها: (أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَدِّنُ وَتُقِيمُ وَتُؤَمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ)<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه البيهقي (١/٤٠٨، رقم ١٧٨١).

# الصلاة

## تعريفها:

التَّعَبُّدُ لِلَّهِ -تعالى- بِأَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٌ، تُفْتَتَحُ بِالتَّكْبِيرِ وَتُخْتَمُ بِالتَّسْلِيمِ.

## حكمها، ومنزلتها في الدين:

للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام، فهي عمود الدين، والركن الثاني من أركان الإسلام، قال ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

وهي أول ما يحاسب عليه العبد من أعماله يوم القيامة بعد التوحيد.

## شروط الصلاة:

تنقسم شروط الصلاة إلى قسمين:

---

(١) أخرجه البخاري (١ / ، رقم ٤٥١٤)، وسلم (١ / ٤٥، رقم ٢١).

## ■ القسم الأول: شروط وجوب الصلاة:

تجب الصلاة على المسلم إذا كان مُكَلَّفًا، أي: بالغًا عاقلًا.

فأَمَّا الصَّغِيرُ وَالْمَجْنُونُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ.

ولكنَّ الصَّغِيرَ إِذَا بَلَغَ سِنَّ التَّمْيِيزِ فَإِنَّهُ يُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ لِيَعْتَادَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ<sup>(١)</sup>، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(٢)</sup>.

## ■ القسم الثاني: شروط يجب توافرها قبل البدء في الصلاة،

وهي شروط صحة الصلاة:

١- الإسلام: فلا تصحُّ الصلاة من الكافر.

٢- طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسة كالبول وغيره.

إذا صلى المسلم ثم وجد في جسمه أو ملابسه آثاراً للنجاسة:

أ- إذا عَلِمَ بهذه النجاسة أثناء الصلاة فيكفيه أن يخلع الجزء

---

(١) المقصود بالضرب: ضرب تأديب، لا يترك أثرًا، ولا يجرح لحمًا، ولا يكسر عظمًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١/١٨٥، رقم ٤٩٥)، وأحمد (٢/١٨٠، رقم ٦٦٨٩).

الذي عليه نجاسة إن استطاع، وإلا فعليه أن يقطع الصلاة، ويزيل النجاسة، ثم يعيد صلاته .

ب- إن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الانتهاء من الصلاة فليس عليه إعادتها .

٣- الطهارة من الحدثين الأكبر بالغسل أو التيمم، والأصغر بالوضوء أو التيمم .

٤- سترُ العورة ولو في الخلوة فلا يجوز أن يصلي المسلم عرياناً أو وهو منكشف بعض العورة .

وعورة الرجل: ما بين السرة إلى الركبة، ويُستحب له أن يستر أعلى جسمه لحديث: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ<sup>(١)</sup> مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup> .

عورة المرأة: يجب عليها ستر جميع جسمها إلا وجهها وكفيها إذا لم تكن بحضرة رجال أجنب .

---

(١) (عَاتِقِهِ): العاتق هو الكتف .

(٢) أخرجه النسائي (٧١/٢، رقم ٧٦٩)، وأحمد (٤٦٤/٢، رقم ٩٩٨١) .

## الحكم لو انكشفت العورة:

كشفت العورة عمداً في الصلاة يبطلها .

وإن كان عن غير عمد :

أ- إذا كان الانكشاف لجزء قليل من العورة، أو لمدة قليلة:  
فلا يبطل الصلاة .

ب- وإن انكشف جزء كبير من العورة، أو لوقتٍ طويل: فهذا  
يُبطل الصلاة .

٥- النية: وهي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله  
-تعالى- لحديث الرسول ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup> متفق  
عليه، والنية محلها القلب .

٦- دخول الوقت: فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها لقوله  
تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (النساء:  
١٠٣) .

وأوقات الصلوات تُعرف بحركة الشمس:

أ- الفجر: من طلوع الفجر الصادق، إلى شروق الشمس .

---

(١) أخرجه البخاري (٣/١، رقم ١)، ومسلم (٣/١٥١٥، رقم ١٩٠٧) .

والفجر الصادق: خيَطُ من النور دقيقٌ جداً يظهر في الأفق،  
وبعدها يبدأ النور بالانتشار.

ب- الظهر: من زوالِ الشمسِ إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.  
وزوال الشمس: تحركها من وسط السماء وميلها ناحية الغرب  
قليلاً.

ج- العصر: منذ أن يصير ظل كل شيء مثله، إلى: يصير ظل  
كل شيء مثليه، ويمتد إلى وقت الغروب في حال الضرورة.  
ظل كل شيء مثله: أي ظل كل شيء بمقدار طول الشيء نفسه،  
وظل كل شيء مثليه: أي ظل كل شيء بمقدار طول الشيء نفسه  
مرتين.

د- المغرب: من غروب الشمس، إلى مغيب الشفق الأحمر.  
الشفق الأحمر: الحمرة التي تكون في السماء بعد غروب  
الشمس.

هـ- العشاء: من مغيب الشفق الأحمر، إلى منتصف الليل،  
ويمتد إلى الفجر في حال الضرورة.  
ومنتصف الليل: منتصف الوقت ما بين غروب الشمس وطلوع

الفجر، وهذا الوقت يختلف من بلدٍ لآخر، ومن فصلٍ لآخر في السنة.

وفي الوقت الحاضر تُحدِّدُ التقاويم المختلفة من إلكترونية أو ورقية أوقات الصلاة بِدِقَّةٍ، فَيُعْتَمَدُ عليها في تحديد دخول الوقت، ويكونُ إعلانُ دخولِ الوقتِ برفع الأذان.

### ما تدرك به الصلاة:

الراجع أنها تدرك بإدراك ركعة قبل خروج الوقت، فمن صَلَّى ركعةً في الوقت ثم خرج الوقت فإنه يكون مدرِّكاً للصلاة في وقتها؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»<sup>(١)</sup>.

٧- استقبال القبلة: وهي الكعبة المشرفة.

فمن كان داخل المسجد الحرام ويرى الكعبة: فيجب عليه أن يتَّجَّه لها مباشرةً.

(١) أخرجه البخاري (٥٩١/١، رقم ٥٨٠)، ومسلم (٤٢٣/١، رقم ٦٠٧).

ومن كان بعيداً عنها:

- من هو خارج المسجد الحرام: فيتَّحَرَّى الاتجاه للكعبة من خارج المسجد .

- من كان خارج مكة: فيتَّجِه ناحيتها، فإن كانت في جهة الشرق اتجه للغرب، وهكذا .

ويجوز للمسافر في البحر أو البر أو الجو أن يصلي النافلة وهو راكبٌ دون أن يتوجَّه للقبلة .

إن لم يستطع الشخص معرفة القبلة لسببٍ ما: يجتهدُ قدر المستطاع، ثم يصلي إلى الاتجاه الذي يطمئن إليه قلبه .

وإن اجتهدَ في معرفة الاتجاه الصحيح، ثم تبين له أنَّ صَلَّى للاتجاه الخطأ: فلا يُعيد الصلاة .

وكذلك لو اكتشف خطأه أثناء الصلاة، فإنه يستدير للاتجاه الصحيح، ولا يلزمه قطع الصلاة وإعادتها .

ومن عَجَزَ عن استقبال القبلة كمن كان على سرير المرض، أو في طائرة، أو مكبلاً في سجن: فيجتهدُ في استقبالها قدر المستطاع، فإن لم يستطع صلى كيف استطاع، ولا يعيد .

## أركان الصَّلاة وواجباتها

للصلاة أركان وواجبات لا تصح دونها، كما يلي:

### أركان الصَّلاة:

وهي:

■ الركن الأول: القيام مع القدرة في صلاة الفريضة:

فإن لم يستطع القيام: لمرض، أو قطع في الرجل أو كسر، أو عجز عن القيام كمن كان في الطائرة أو في مكان لا يستطيع الوقوف فيه، فيصلّي جالساً.

أما النافلة: فيجوز أن يصلّيها جالساً حتى ولو كان قادراً، وله نصف أجر الذي يصلّي قائماً.

أما إن صلى الشخص الفريضة أو النافلة قاعداً لمرض: فله أجر صلاة القائم كاملاً.

■ الركن الثاني: تكبيرة الإحرام:

وهي قول: الله أكبر، وبها يدخل في الصلاة.

## ■ الركن الثالث: قراءة سورة الفاتحة:

ولا يجوز قراءتها بغير اللغة العربية.

فإن كان لا يستطيع حفظ شيء من القرآن، أو لا يستطيع تعلم العربية، فيُسبح الله ويحمده، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يُجزئني منه، قال: قل: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لِي؟ قال: قُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي»<sup>(١)</sup>.

فإن كان لا يُحسِنُ هذا: فعليه بذكر الله -تعالى- على النحو الذي يستطيعه، إلى أن يقدر على حفظ الفاتحة على الأقل.

## ■ الركن الرابع: الركوع:

وذلك بالانحناء وإمساك الركبتين بالكفين، مع استقامة الظهر.

## ■ الركن الخامس: الرفع من الركوع، والعودة لوضعية القيام

بعد الركوع.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٨/١، رقم ٨٣٢)، وأحمد (٣٥٦/٤، رقم ١٩١٦١).

■ الركن السادس: السجود:

بالنزول للأرض، على الأعضاء السبعة، وهي:

١- الجبهة مع الأنف.

٢ و٣- الكفان.

٤ و٥- الركبتان.

٦ و٧- أطراف أصابع القدمين، وذلك بكون القدمين

مُتلاصقتين، والأصابع مثنية باتجاه القبلة.

■ الركن السابع: الاعتدال من السجود:

وذلك بالرفع من السجود.

■ الركن الثامن: الجلسة بين السجدين:

ويُسن الجلوس على القدم اليسرى ونصب اليمنى، وثني

الركبتين، ووضع الكفين على الفخذين.

وبعد الانتهاء من السجدة الثانية يكون قد صلى ركعة كاملة

بقيامٍ وركوعٍ وسجدين.

■ الركن التاسع: الجلوس للتشهد الأخير:

بالطريقة نفسها التي بين السجدين.

■ الركن العاشر: قراءة التشهد الأخير.

التشهد: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا  
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

■ الركن الحادي عشر: الصلاة على النبي ﷺ:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى  
إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى  
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ  
مَجِيدٌ.

■ الركن الثاني عشر: التسليمتان، بقول: السلام عليكم

ورحمة الله.

■ الركن الثالث عشر: الطمأنينة:

أي السكون في كل ركن، فلا تؤدي الأركان بسرعة تخلُّ  
بالصلاة، كما حدث مع الصحابي الذي دخل المسجد فصلى ولم

يطمئن في صلاته، فعلمه الرسول ﷺ الصلاة، وكان مما قال له: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»<sup>(١)</sup>.

### ■ الركن الرابع عشر: الترتيب بين الأركان:

فلا يُقدِّم ركنًا على آخر، بل يأتي بالأركان مُرتبةً كما وردت سابقًا، وكما فعلها النبي ﷺ.

### واجبات الصلاة:

وهي أقوالٌ وأفعالٌ مكتملةٌ للأركان، وبهما معًا تصح الصلاة، وقد أفردها عددٌ من الفقهاء، وألحقها بقيتهم بالأركان أو السنن:

١- جميع تكبيرات الانتقال غير تكبيرة الإحرام.

وهذه التكبيرات تُسمى: تكبيرات الانتقال؛ لأنها تُقال عند الانتقال من حركة لحركة في الصلاة، مثل: تكبيرة الركوع، تكبيرة السجود، تكبيرة الرفع من السجود، تكبيرة الجلوس للتشهد.

٢- قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨/٢، رقم ٧٥٧)، ومسلم (٢٩٨/١، رقم ٣٩٧).

٣- قول: «سمع الله لمن حمده» عند الرفع من الركوع، للمنفرد والإمام.

٤- قول: «ربنا ولك الحمد» بعد الرفع من الركوع، لكل من الإمام، والمنفرد، والمأموم.

٥- قول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود.

٦- قول: «رب اغفر لي» في الجلسة بين السجدين.

٧- الجلوس للتشهد الأول.

٨- التشهد الأول.

### حكم ترك الركن أو الواجب في الصلاة:

#### ترك الركن:

من ترك ركنًا من أركان الصلاة عمدًا: بطلت صلاته.

ومن تركه سهوًا: وجب عليه أن يأتي به، فإن فات وقت أدائه

كمن تذكره بعد البدء في الركعة الثانية، أو جاء بعده بعددٍ من

الأركان- وجب عليه أن يعيد الركعة كاملة، وإلا بطلت صلاته.

## ترك الواجب:

ومن ترك واجباً من واجبات الصلاة عمداً: بطلت صلاته.  
ومن تركه سهواً: سجد للسهو.

## سجود السَّهْو:

هو: سجدتان يسجدهما المصلي في آخر صلاته.  
سببهما: الزيادة في الصلاة، أو النقص منها، أو الشكُّ في  
الزيادة أو النقصان.

ما يُقال فيه: ليس لسجدي السهو ذكرٌ خاصٌّ، فيُكتفى فيهما  
بالتَّسْبِيح.

## كيفية السجود للسهو:

من ترك الركن سهواً: فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ، فَإِنْ فَاتَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ  
أُخْرَى مَكَانَ الرُّكْعَةِ الَّتِي أَنْقَصَ مِنْهَا ذَلِكَ الرُّكْنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ  
فِي آخِرِ الصَّلَاةِ.

ومن ترك الواجب سهواً: فيسجد للسهو في آخر الصلاة.  
ومن زاد في صلاته: فيسجد للسهو في آخر الصلاة.

ومن شكَّ في عدد الركعات أو عدد السجّادات مثلاً: فيأخذ بالعدد الأقل، ويكمل صلاته، ثم يسجد للسهو في آخر الصلاة.

مكانه: يكون سجود السهو بعد قراءة التشهد الأخير.  
والسنة: إذا كان سبب السهو الزيادة فيكون بعد السلام.  
وفي حال النقص أو الشك يكون قبل السلام.

### سنن الصلاة، ومكروهاتها، ومبطلاتها

#### سنن الصلاة:

للصلاة سنن ينبغي على المسلم أن يحافظ عليها ليزيد من أجر صلاته، ويكتمل اقتداؤه بالنبي ﷺ، ومن أهمها:

١- وضع سُترة أمام المصلي.

٢- رفع اليدين مع التكبير:

وصفته أن يرفعهما إلى جانبي الرأس، وبمحاذاة الأذنين، وتكون الأصابع ممدودة.

ويُسَنُّ رفع اليدين في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، والقيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة.

٣- وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على الصدر، ويجوز أن يقبض بكفه على ذراعه، أو يبسطها .

وأما إسدال اليدين: فهو خلاف سنة الرسول ﷺ التي كان يواظب عليها .

٤- دعاء الاستفتاح، ومن صيغته الواردة: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»<sup>(١)</sup>، و«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَنْقِني مِنْ خَطَايَايَ كَالثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني بِالرِّيحِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»<sup>(٢)</sup> .

٥- تكرار التسبيح في الركوع ثلاث مرات، وقراءة الأذكار الواردة، ومنها: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(٣)</sup> .

٦- الزيادة على دعاء الرفع من الركوع بقول: (ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥/١، رقم ٧٧٥)، والترمذي (٩/٢، رقم ٢٤٢)، وابن ماجه (٢٤٦/١، رقم ٨٠٤)، والنسائي (١٣٢/٢، رقم ٩٠٠) .  
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩/١، رقم ٧١١)، ومسلم (٤١٩/١، رقم ٥٩٨) .  
(٣) أخرجه مسلم (٣٥٣/١، رقم ٤٨٧) .

ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد<sup>(١)</sup>(٢).

٧- تكرر التَّسْبِيحُ فِي السُّجُودِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَالدُّعَاءُ بِمَا  
يَشَاءُ.

٨- أَنْ يَجْلِسَ مَتُورِكًا فِي التَّشْهَدِ الثَّانِي، وَالتُّورِكُ وَهُوَ: أَنْ  
يُنْصَبَ الرَّجْلُ الْيَمْنَى وَيُخْرَجَ الرَّجْلُ الْيَسْرَى مِنْ تَحْتِ السَّاقِ  
الْأَيْمَنِ، وَيَجْلِسَ بِالْيَيْتِيهِ (بِمَقْعَدَتِهِ) عَلَى الْأَرْضِ.

٩- أَنْ يَقُولَ بَعْدَ قِرَاءَةِ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ  
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَدْعُو  
بِمَا أَحَبَّ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١٠- أَدْعِيَةٌ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَهِيَ:

أ- (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ).

ب- (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ  
وَالْإِكْرَامِ).

(١) (الْجَدُّ): الْغِنَى وَالْحِظُّ مِنَ الرِّزْقِ، أَي لَا يَنْفَعُ ذَا الْغِنَى، مِنْكَ غِنَاؤُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٣٤٣، رَقْمٌ ٤٧١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/٢٨٦، رَقْمٌ ٧٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١/٤١٢، رَقْمٌ ٥٨٩).

ج- (اللَّهُمَّ أَعِنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ).

د- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ أَهْلُ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ الْحَسَنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ).

ه- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ).

و- (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين مرة، (والحمد لله) ثلاثاً وثلاثين مرة، (والله أكبر)، ثلاثاً وثلاثين مرة.

ز- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، مرة واحدة بعد كل صلاة، وعشر مرات بعد صلاة المغرب والفجر.

ح- قراءة: (قل هو الله أحد)، و(قل أعوذ برب الفلق)، و(قل أعوذ برب الناس) بعد كل صلاة مرة واحدة، وبعد صلاة المغرب والفجر ثلاث مرات.

ط- قراءة: آية الكرسي.

ي- قول: (اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ)، سبع مرات بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة المغرب.

ك- قول: (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ).

ل- (اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً) بعد صلاة الفجر.

### مكروهات الصلاة:

وهي أمورٌ لا تُبطل الصلاة، لكنها تنقص من كمالها، وهي:

١- الالتفات بالرأس بلا حاجة. أمّا الالتفات بجميع الجسم فيُبطل الصلاة.

٢- رفع البصر إلى أعلى، ولو دون تحريك الرأس.

٣- تغميض العينين، إلا لحاجة كهبوبٍ ریح فيها غبار، أو كان أمامه ما يشغله.

٤- افتراش الذراعين وإصاقهما بالأرض أثناء السجود .

٥- وضع اللثام على الأنف والضم . إلا إن كان هناك ما يمنع من الخشوع في الصلاة: كرياح شديدة، أو رائحة كريهة لا يستطيع مقاومتها .

٦- دخول الصلاة مع وجود ما يشغل النفس ويشوش الذهن كحبس البول أو الغائط، أو شدة الجوع أو العطش، أو بحضرة الطعام يشتهيهِه .

٧- العبث بالملابس أو فرقة الأصابع وتشبيكها، وهذا يتنافى مع استشعار الوقوف بين يدي الله -تعالى- بخشوع، فإن كانت كثيرة فتبطل الصلاة .

### مبطلات الصلاة:

١- ترك أي ركن من أركانها، أو ترك أي واجب من واجباتها عمداً .

٢- الحركة الكثيرة فيها لغير ضرورة .

والضرورة هي ما يتوقف عليها سلامة الشخص -أو غيره- من الأذى .

٣- تعمُد القهقهة، أو الضحك.

فالضحك: ما يكون بصوت يسمع به نفسه، والقهقهة إذا أسمع غيره.

وتبطل الصلاة إذا ظهر من المصلي بعض الأصوات كحرفين أو أكثر.

٤- كشف العورة الكثير أو القليل المستمر.

٥- الكلام العمد، غير قراءة القرآن، أو تلاوة الأذكار الواردة.

٦- الأكل والشرب عمداً.

# صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ

فضلها:

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»<sup>(١)</sup>، وفي رواية «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ»<sup>(٢)</sup>.

وصلاة الجماعة شعار الإسلام، وإقامتها من الدين، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ»<sup>(٣)</sup> حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»<sup>(٤)</sup>.

حكم صلاة الجماعة:

■ للرجال: والأرجح أنها واجبة، للأدلة الواردة في ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ (النساء: ١٠٢). فاللأم للأمر، والأصل في

(١) أخرجه مسلم (٤٤٩/١)، رقم (٦٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧/٢)، رقم (٦٤٥)، ومسلم (٤٥٠/١)، رقم (٦٥٠).

(٣) (يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ): يمشى معتمداً عليهما.

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٣/١)، رقم (٦٥٤).

الأمر: الوجوب.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ<sup>(١)</sup> أَنْ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فِتْقَامًا، ثُمَّ أُمِرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِّنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمُ بَيْوتُهُم بِالنَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال النبي ﷺ للأعمى: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ: قَالَ: فَأَجِبْ»<sup>(٣)</sup>.

### صلاة الجماعة للنساء:

النساء لا تلزمهنَّ صلاة الجماعة، لكن لو اجتمعن للصلاة: فالراجح أنه تجوز لهن الصلاة جماعة سواء كن منفردات عن الرجال أو مع الرجال، لقول الرسول ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»<sup>(٤)</sup> قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ مَنَعَهُنَّ»<sup>(٥)</sup>.

(١) (هَمَمْتُ): عزمت وصممت.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧/٢، رقم ٦٤٥)، ومسلم (٤٥١/١، رقم ٦٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢/١، رقم ٦٥٣).

(٤) (تَفِلَاتٍ): غير متزينات، و(مَنَعَهُنَّ): أي بسبب المخالفات.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٢/١، رقم ٥٦٥)، وأحمد (٤٣٨/٢، رقم ٩٦٤٣).

وقد يكون خروجهن للمساجد مطلوباً: لتعلم أمور دينهن التي لا بد لهن منها، أو لتعليم غيرهن.

**العدد الذي تنعقد به الجماعة:**

تنعقد الجماعة بواحد مع الإمام، ولو كان صبياً أو امرأة.

**ما تدرك به الجماعة:**

الراجع: أنها لا تُدرك إلا بركعة، لحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

**أحكام صلاة المسبوق:**

المسبوق هو: من فاتته ركعة فأكثر مع الإمام.

**الأحكام المتعلقة بالمسبوق:**

١- إذا أراد المسبوقُ الدخولَ في الصلاة، كَبَّرَ تكبيرة الإحرام، والتحق بالإمام، سواء كان راعياً أم ساجداً أم جالساً أم قائماً.

٢- إذا أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الرُّكْعَةَ.

٣- إذا تخلَّف المسبوق بركعة أو أكثر، فإنه يتبع إمامه فيما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٠/١)، رقم (٥٧٩)، ومسلم (٤٢٣/١)، رقم (٦٠٧).

بقي من الصلوة، ثم يأتي بما فاته بعد الصلوة.

## أحكام الإمام:

### الأحق بالإمامة:

الإمام الراتب<sup>(١)</sup> هو الأحق بالإمامة.

فإن لم يكن هناك إمام راتب: فقد وضع الشارع ضوابط اختيار الإمام، فعن أبي مسعود الأنصاري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلَامًا، وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٢)</sup> (٣).

### من أم قوماً يكرهونه:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرْفَعُ صَلَاتَهُمْ فَوْقَ رُؤُوسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ

(١) (الإمام الراتب): الذي توافق واعتاد الناس أن يصلي بهم.

(٢) (فأقدمهم سلامًا): أقدمهم إسلامًا، و(تكرمته): الفرش الخاص بصاحب

المنزل الذي يجلس عليه دائمًا.

(٣) أخرجه مسلم (١/٤٦٥، رقم ٦٧٣).

كَارِهِونَ، وَأَمْرًا بَاتَتْ وَرَوَّجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَالْعَبْدُ الْأَبْقُ»<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

### من تصح إمامتهم:

تصح إمامة كل من: الصبي المميز، والأعمى، والقائم بالقاعد، والقاعد بالقائم، والمفترض بالمتنفل، والمتنفل بالمفترض، والمتوضئ بالمتيمم، والمتيمم بالمتوضئ، والمسافر بالمقيم، والمقيم بالمسافر، والمفضول بالفاضل.

### إمامة الفاسق والمبتدع:

الأصل أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، حتى وإن كان صاحب معصية، لكن تكره الصلاة خلف الفاسق والمبتدع.

### الاستخلاف:

هو: أن يُقَدِّم الإمام غيره ليتم الصلاة بالمؤمنين.

إذا حدث للإمام وهو في الصلاة عذر يمنعه من الاستمرار في الصلاة: فله أن يستخلف غيره، ليكمل الصلاة بالمؤمنين، كما حصل مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين طعن.

(١) (العبدُ الأبق): الهارب من سيده، الخارج عن طاعته.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/٣١١، رقم ٩٧١).

## استحباب تخفيف الإمام للصلاة:

لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيَطْوِلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك تخفيف الصلاة في المساجد أو المصليات التي تقع على طرق السفر، أو في أماكن العمل، أو في الأسواق، وغيرها. يستحب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلاً ليدرك الركعة.

ويستحب التفات الإمام نحو المأمومين بعد السلام: لفعل النبي ﷺ.

## أحكام المأموم:

### وجوب متابعة الإمام وتحريم مسابقته:

تجب متابعة الإمام، وتحرم مسابقته: لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ...»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١٤/٢)، رقم (٧٠٣)، ومسلم (٣٤١/١)، رقم (٤٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٣/١)، رقم (٦٠١)، وأحمد (٣٤١/٢)، رقم (٨٤٨٣).

## تنبيه المأموم للإمام:

يكون تنبيه الإمام واجباً: فيما يُبطل الصَّلَاةَ تعمُّده كزيادة ركعة، أو لَحْنًا<sup>(١)</sup> يغير المعنى.

ويكون مستحباً: فيما يفوت كمالاً، كما لو نسي الإمام أن يقرأ سورة بعد الفاتحة.

ولا يُشعر تنبيهه: إذا ترك سنَّة من سنن الصلاة التي لا تؤثر على هيئتها كجلسة الاستراحة ورفع اليدين أثناء التكبيرات.

## صفة التنبيه:

إذا أخطأ الإمام بفعلٍ من أفعال الصلاة: يسبح الرجال، وتصفق النساء بضرب اليدين ببعضهما لإصدار صوت يؤدي للتنبيه.

## صلاة المنفرد خلف الصف:

أ- إذا دخل الشخص المسجد ووجد الإمام راکعاً، فكبر قبل أن يصل للصف وركع، ثم تقدم فدخل في الصف: فتصح صلاته، مع الكراهة.

---

(١) (لَحْنًا): اللحن هو الخطأ في القراءة.

ب- إذا صلى في صفٍ وحده صلاة كاملة فصلاته صحيحة على الأرجح، مع الكراهة.

### تسوية الصفوف وسد الفُرج:

تسوية الصفوف واجبة، ويستحب للإمام الأمر بذلك، كقول: تراصوا، واعتدلوا، وسووا صفوفكم؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النُّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»<sup>(١)</sup>،<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»<sup>(٣)</sup>.

### التبليغ خلف الإمام:

يستحب التبليغ خلف الإمام للحاجة كعدم بلوغ صوت الإمام

(١) (يَسْتَهْمُوا): يقترعوا، و(التَّهْجِيرِ): التكبير، و(الْعَتَمَةِ): صلاة العشاء.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧/٢، رقم ٦١٥)، ومسلم (١/٣٢٥، رقم ٤٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٥٣، رقم ٦٧٦)، وابن ماجه (١/٣٢١، رقم ١٠٠٥).

للمأمومين، وذلك برفع الصوت في التكبير ليعلم المأمون البعيدون بانتقالات الإمام، ولا يُشرع التبليغ في القراءة.

### مسائل متفرقة في صلاة الجماعة:

#### علو الإمام أو المأموم:

يُكره أن يقف الإمام أعلى من المأموم، فإن كان لذلك غرض مثل: تعليم الصلاة، أو لضيق المكان، أو غير ذلك، فإنه لا كراهة حينئذ.

أما علو المأمومين: فجائز، لورود ذلك عن بعض الصحابة.

#### اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل بينهما:

يجوز اقتداء المأموم بالإمام وبينهما حائل من جدار، أو طريق، إذا علم حركاته في الصلاة برؤية أو سماع.

وقد ورد أن النبي ﷺ صلى والناس يأتون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته.

#### موقف المأمومين في الصلاة:

يختلف موقف المأمومين بحسب عددهم وجنسهم، كما يلي:

١- موقف الواحد والاثنين فصاعداً من الإمام:

الواحد عن يمين الإمام. والاثنين فصاعداً خلفه.

٢- موقف المرأة من الصفوف:

إذا حضرت المرأة الجماعة وقفت خلف الرجال، سواء كانت وحدها أو مع غيرها من النساء.

٣- موقف الصبيان والنساء من الرجال:

يقف الرجال أولاً، ويليهم الصبيان، ثم النساء.

وهذا الترتيب في حال إذا ما انضبط الصبيان في الوقوف وحدهم، أما إذا خيف انشغالهم عن الصلاة بالعبث: فالأفضل أن يكونوا في الصفوف مع الرجال.

**موقف الإمام في الصف:**

يستحب وقوف الإمام مقابلاً لوسط الصف.

إمامة النساء:

أما إمامتها للرجال: فلا تصحّ باتفاق الفقهاء.

إمامتها للنساء: جائزة، وتقف وسطهنّ، كما ثبت ذلك عن

بعض الصحابييات رضي الله عنهن.

# صلاة الجمعة

تعريفها:

هي: صلاةٌ جهريةٌ مسبوقَةٌ بخطبتين، بديلة عن صلاة ظهر يوم الجمعة.

حكمها، ومنزلتها في الدين:

واجبةٌ على من تحققت فيه شروطها.

ويدلُّ لذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩).

وحذَّر الرسول ﷺ من تركها، فقال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنَّا وَدَعِهِمْ»<sup>(١)</sup> الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) (وَدَعِهِمْ) أي تركهم.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١/٢)، رقم (٨٦٥).

## شروط صلاة الجمعة:

### ■ شروط وجوبها:

تجب صلاة الجمعة على المسلم:

١- المكلف، وهو العاقل البالغ.

٢- الذكر.

٣- الحر غير المملوك.

٤- المستوطن غير المسافر.

فأما المجنون: فلا تجب عليه صلاة الجمعة، ولا تصح منه لو

أداها؛ لعدم العقل.

وأما الصغير، والمرأة، والمملوك، والمسافر: فلا تجب عليهم

صلاة الجمعة، ويُصلونها ظهرًا، فإن صلوها جمعة صحّت منهم،

وسقطت عنهم صلاة الظهر.

### ■ شروط صحتها:

١- يُشترط لصحة صلاة الجمعة ما يُشترط لصحة الصلاة.

٢- وقت الجمعة هو وقت صلاة الظهر على الراجح من أقوال

أهل العلم.

٣- زيادة خطبتين قبلها .

٤- وجود عدد من أهل وجوبها، واختلف في ذلك فقيل: أربعين، وقيل: اثني عشر، وقيل ثلاثة، وقيل غير ذلك، والراجح أنها تصح بأقل عدد يطلق عليه اسم جماعة، وهو اثنان سوى الإمام.

٥- اشترط عدد من أهل العلم: عدم تعدد الجمعة في بلد واحد طالما كان ذلك ممكناً، وإلا بطلت الصلاة، والأرجح أن تقليل الجمع والتجمع أمر مطلوب مستحب، لكن تعدد الجمع لا يؤدي لبطلان المتأخر منها .

#### خطبتا الجمعة:

هما خطبتان يخطبهما الإمام، يعظ فيهما المصلين، ويعلمهم ما ينفعهم، ويذكرهم؛ مما يشحذ هممهم، ويعينهم على تقوية إيمانهم، وتمسكهم بدينهم.

ذكر أهل العلم عدداً من أحكام خطبتي الجمعة، وإن اختلفت عباراتهم فيها ما بين سنة وواجب وغيره، وهي كما يلي:

١- التسليم على المصلين إذا صعد على المنبر، لفعل الرسول

ﷺ ذلك .

٢- الأذان إذا جلس الإمام على المنبر، وهذا الأذان هو الأذان الثاني يوم الجمعة.

٣- استقبال المأمومين للإمام.

٤- القيام للخطبتين والجلوس بينهما جلسة خفيفة، لفعل الرسول ﷺ.

٥- اشتمال الخطبة على حمد الله -تعالى- والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ﷺ والموعظة:

فقد كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُومُ فَيَخْطُبُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَيَقُولُ: مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ» (١).

٦- اشتمال الخطبة على ذكر آيات قرآنية وأحاديث نبوية.

٧- رفع الصوت بالخطبة وتقصيرها والاهتمام بها:

فعن عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- قال: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ (٢) مِنْ

(١) أخرجه أحمد (٣/٢٧١، رقم ١٥٠٢٦).

(٢) مِثْنَةٌ: علامة.

فَقَهِّهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا<sup>(١)</sup>،  
والمقصود: عدم تطويلها بحيث يشق على الناس ويتعبهم.

### القراءة في صلاة الجمعة:

ورد في الأحاديث النبوية سنتان للقراءة في صلاة الجمعة:

أن يقرأ في الرُّكعة الأولى (سورة الجمعة)، وفي الرُّكعة الثانية  
«سورة المنافقون» .

أو أن يقرأ في الرُّكعة الأولى سورة (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)،  
وفي الثانية (الغاشية).

### ما يحرم فعله أثناء صلاة الجمعة:

١- الانشغال أثناء الخطبة بالكلام أو غيره:

ولو كان أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر، فعن أبي هريرة  
-رضي الله عنه- أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ  
أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٤/٢)، رقم (٨٦٩).

(٢) (لَغَوْتُ): اللغو هنا: الباطل، أي وقع في الباطل المنهي عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧/٢)، رقم (٩٣٤)، ومسلم (٥٨٣/٢)، رقم (٨٥١).

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في رواياتٍ أخرى: «وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تَلْكَ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup>، أي ليس له شيءٌ من الأجر.

أما الخطيب: فيجوز له أن يتحدث مع المصلين، ويسألهم، ويجوز لهم أن يجيبوه.

## ٢- تخطي المصلي رقاب المصلين:

فعن عبد الله بن بسر -رضي الله عنه- قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ فَقَدْ أذْيَتْ» وفي رواية «وَأَنْبَيْتَ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٨/٣)، رقم (٢٠٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٦/١)، رقم (١٠٥٣).

(٣) (أَنْبَيْتَ): تأخرت في الحضور.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٣/١)، رقم (١١٢٠)، والنسائي (١٠٣/٣)، رقم (١٣٩٩)، وابن

ماجة (٣٥٤/١)، رقم (١١١٥)، وأحمد (١٨٨/٤)، رقم (١٧٧١٠).

ويستثنى من ذلك:

إذا أراد الإمام الوصول للمنبر، أو من كان بين يديه فُرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه، بشرط تجنب أذى الناس.

### أحكام إدراك الجمعة:

من أدرك ركعة مع الإمام: فهو مدرك لها، وعليه أن يضيف إليها أخرى.

ومن أدرك أقل من ركعة: فإنه لا يكون مدركاً للجمعة، ويصليها ظهراً على الراجح من أقوال العلماء.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عمر رضي الله عنه: «إِذَا أَدْرَكَتَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَأَصِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُمْ جُلُوسًا فَصَلِّ أَرْبَعًا»<sup>(٢)</sup>.

قضاء الجمعة: صلاة الجمعة لا تقضى بالفوات، وإنما تصلى ظهراً.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٦/١) رقم (١١٢١).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٤/٣)، رقم (٥٥٢٩).

## سنن صلاة الجمعة:

يوم الجمعة يوم عظيم، خصه الله -تعالى- بفضائل كثيرة، وهو فرصة عظيمة للاستزادة من الأجر، لذا يُسن في يوم الجمعة وصلاتها سنن كثيرة، منها:

١- الاغتسال لحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»<sup>(١)</sup>، والتَّطْيِبُ لحديث: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيْبًا إِنْ وَجَدَ»<sup>(٢)</sup>.

٢- قراءة سورة الكهف، لقوله ﷺ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»<sup>(٣)</sup>.

٣- الإكثار من الصلاة على الرسول ﷺ لحديث: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبُضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٩/١، رقم ٣٥٤)، والترمذي (٢/٢٦٩، رقم ٤٩٧)، وابن ماجه (١/٢٤٧، رقم ١٠٩١)، وأحمد (٥/١٥، رقم ٢٠١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٠٠، رقم ٨٤٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٣٩٩، رقم ٣٣٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٣/٢٤٩، رقم ٥٧٩٢).

مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

٤- الإكثار من الدعاء ليوافق ساعة الإجابة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»<sup>(٢)</sup>.

٥- التبكير في الذهاب لصلاة الجمعة، عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهْجِرِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَبِشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ: طَوَّأَ صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥/١، رقم ١٠٤٩)، والنسائي (٩١/٣، رقم ١٢٧٤)، وابن ماجه (٣٤٥/١، رقم ١٠٨٥)، وأحمد (٨/٤، رقم ١٦٢٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨/٢، رقم ٩٣٥)، ومسلم (٥٨٣/٢، رقم ٨٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٢/٢، رقم ٨٨١)، ومسلم (٥٨٢/٢، رقم ٨٥٠).

# الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة

أهل الأعذار:

هم: الخائف، والعريان، والغريق، والسَّجين، والمسافر،  
والمريض وغيرهم.

أعذار التخلف عن الجماعة:

■ الأعذار العامّة:

وهي أحوال تعم جميع الناس، وهي:

- ١- المطر الشَّدِيد: الَّذِي يَشَقُّ مَعَهُ الْخُرُوجَ لِلْجَمَاعَةِ.
- ٢- الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ.
- ٣- البَرْدُ الشَّدِيدُ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، وَكَذَلِكَ الْحَرُّ الشَّدِيدُ.
- والمراد بكل ذلك: الحد الَّذِي يَخْرُجُ عَمَّا أَلْفَهُ النَّاسُ.
- ٤- الْوَحْلُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُتَأَذَى بِهِ.
- ٥- الظُّلْمَةُ الشَّدِيدَةُ: بَحَيْثُ لَا يَبْصُرُ طَرِيقَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ،  
وَيَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ.

ويدخل في هذه الأعذار العامة:

كل ما من شأنه أن يمنع الناس من الخروج للصلاة: كالزلازل، أو الحرائق، أو انتشار الأوبئة، أو وجود عدو لا يمكن رده، أو حيوان مفترس لا يمكن القضاء عليه، ونحو ذلك.

دليل هذه الأعذار العامة:

حديث ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: (إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَكْرُوا!) قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمَشُونَا فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ (١) (٢).

■ الأعذار الخاصة:

١- المرض الذي يشق معه الإتيان إلى المسجد. كالحمى الشديدة، أو الصداع الشديد.

أما المرض اليسير فلا يمنع من حضور الجماعة.

(١) (عَزْمَةٌ): واجبة، فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلاة لبادر من سمعه إلى المجيء، و(الدَّخْصِ): الزلل والسقوط.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦/١، رقم ٨٥٩)، ومسلم (٤٨٥/١، رقم ٦٩٩).

## ٢- الخوف:

لما ورد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»<sup>(١)</sup>.

### أنواع الخوف:

الخوف على النفس من عدو، أو لص، أو سبع، أو نحو ذلك مما يؤذيه في نفسه.

الخوف على المال من ظالم أو لص، أو الخوف على مال الغير المؤتمن عنده للحفاظ عليه.

الخوف على الأهل: إن كان يقوم بتمريض أحدهم، أو خوف على العرض.

وقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما: «ذَكَرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ -وَكَانَ بَدْرِيًّا- مَرَضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ»<sup>(٢)</sup>.

ويدخل فيما سبق: الأطباء، والمسعفون في المستشفيات، أو على الطرق، ورجال الأمن والحراس، والجنود، ونحوهم، ثم إن

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٢٦٠، رقم ٧٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٤٦٦، رقم ٣٧٦٩).

كانوا يستطيعون الصلاة جماعة في مقر عملهم فيجب عليهم،  
وإلا جاز لهم أن يصلوا فرادى.

٣- حضور طعام تشتاقه نفسه وتنازعه إليه.

٤- مدافعة أحد الأخبثين: البول والغائط.

٥- أكل ذي رائحة كريهة، كالبصل والثوم، إذا تعذر زوال  
رائحته، لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ الثُّومِ -وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ  
وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا  
يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»<sup>(١)</sup>.

ويدخل في ذلك من كانت مهنته لها رائحة مؤذية، إلا إن كان  
لهم مسجد أو مصلى خاص بهم، أو استطاعوا التخفيف من تلك  
الرائحة بغسل آثارها، أو لبس ملابس فوقها.

ومثل ذلك: من كان به مرض يتأذى به الناس، كالأمراض  
المعدية.

٦- العري.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢/١، رقم ٨١٦)، ومسلم (٧٩/٢، رقم ١٢٨٠).

٧- العمى، والراجح أنه كالمبصر ما لم يترتب على حضوره أذى، أو يتعرض لخطر.

٨- إرادة السفر:

من تأهب ويخشى إن حضر الجماعة أن يفوته السفر أو الجماعة فيباح له التّخلف عن الجماعة، ومثل ذلك: انتظار موعد الطائرة أو القطار.

٩- غلبة النّعاس والنّوم:

فمن غلبه النعاس وخشي النوم قبل الصلاة فيصلّي وحده ولا ينتظر الجماعة، والأفضل الصّبر والصّلاة جماعةً.

ضابط التخلف عن الجمع والجماعة:

أن يكون العذر حقيقياً.

ألا يمكن دفع هذا العذر أو تأجيله.

# صلاة أهل الأعدار

صلاة المسافر:

رَخَّصَ اللهُ لِلْمَسَافِرِ فِي صَلَاتِهِ رَخَصَتَيْنِ: الْقَصْرَ وَالْجَمْعَ.

■ فأما القصر:

هو أن تؤدّي الصلاة الرباعية: الظهر والعصر والعشاء، ركعتين بدلاً من أربع، والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١)، وضربتم: سافرتم.

ولا تُقصر صلاة الفجر، ولا صلاة المغرب.

لصحة القصر شرطان، هما:

١- أن يتجاوز البلد التي يسافر منها، فيجوز أن يقصر في المطار، إن كان خارج بنيان البلد.

٢- أن ينوي الإقامة أقل من أربعة أيام في المكان الذي يسافر إليه:

فإذا نوى ذلك، أصبحت البلدة التي يسافر إليها في حكم

موطنه ومحل إقامته، فلم يعد يجوز له القصر فيها، ويبقى له حق القصر في الطريق فقط.

فإن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر، أو كان لا يعلم مدة بقائه في المكان الذي سافر إليه قصر أبداً حتى يرجع، أو ينوي الإقامة.

### ■ أحكام أخرى:

من دخل عليه الوقت ثم سافر: يجوز له أن يقصر.

من كان مسافراً ثم أقام: فإنه يصلي متمماً.

إن اقتدى مسافر بمقيم: فيجب عليه أن يتابعه في الإتمام، ولا يجوز له القصر.

أما لو اقتدى مقيم بمسافر: فيقصر المسافر، ويؤتم صلاته بعد سلام الإمام.

### وأما الجمع:

وهو أداء صلاتين في وقت إحداهما.

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ<sup>(١)</sup>، وَيَجْمَعُ

(١) (عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ): أي مسافراً.

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>.

### ■ أنواع الجمع:

- جمع تقديم، بأن يقدم الصلاة المتأخرة إلى وقت الأولى.
- جمع تأخير، بأن يؤخر الصلاة المتقدمة إلى وقت الثانية.

### ■ الصلوات التي يجمع بينها:

الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء. فلا يجمع الصبح مع ما قبله أو بعده، كما لا يجمع بين العصر والمغرب.

### ■ شروط الجمع:

- ١- الترتيب بينهما.
- ٢- الموالاة بينهما، بأن يبادر إلى الثانية عند فراغه من الأولى، دون أن يكون بينهما وقت طويل.

### ■ أسباب الجمع:

السفر، والمطر، والمرض، والمشقة الشديدة.  
جمع صلاة الجمعة مع العصر للمسافر أو في مطر:  
الراجع: جواز الجمع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣/١)، رقم (١٠٥٦).

# صَلَاةُ الْخَوْفِ

معناها: الصلاة التي تُوَدَّى في ظروف القتال مع العدو.

## حالاتها:

### الحالة الأولى:

حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال، ولها كفتيتان:

#### ■ الكيفية الأولى:

إذا كان العدو في جهة القبلة: فإذا أراد الجنود أن يصلوا جماعة، فيرتبهم الإمام صفوفًا ويصلي بهم، فإذا سجد فتسجد معه الصفوف التي تليه، ويقف الباقيون يحرسون، فإذا سجد الإمام للركعة الثانية تبعه من تخلف في الأولى، وتخلف المتبعون له إذ ذاك، ثم يتلاحق الجميع في جلوس التشهد ويسلمون جميعاً.

وهذه الكيفية هي التي صلى بها رسول الله ﷺ في غزوة عُسْفَانَ.

#### ■ الكيفية الثانية:

إذا كان العدو منتشرًا في غير جهة القبلة والقتال غير ملتحم،

فينقسم المصلون إلى فرقتين، تقف واحدة في وجه العدو تحرس المسلمين، وتذهب الأخرى مع الإمام، فيصلي الإمام بهذه الفرقة الثانية ركعة، فإذا قام للثانية فارقته وأتمت الركعة الثانية بانفراد، وذهبوا إلى حيث ترابط الفرقة الأولى.

ثم تأتي الفرقة الأولى فتقتدي بالإمام، فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي هي الأولى في حقهم، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا الركعة الثانية، ثم لحقوا به وهو لا يزال في التشهد، فيسلم بهم، وينبغي أن يطيل قيامه في الركعة الثانية ريثما تلحق به هذه الفرقة.

وهذه الكيفية في صفة صلاة رسول الله ﷺ في غزوة ذات الرقاع.

### الحالة الثانية:

عندما يلتحم القتال مع العدو وتتداخل الصفوف ويشتد الخوف.

فلا توجد كيفية محددة للصلاة، بل يصلي كل منهم على النحو الذي يستطيع، راجلاً أو راكباً، ماشياً أو واقفاً، مستقبلاً القبلة أو منحرفاً عنها، ويركع ويسجد بإيماء، أي بتحريك رأسه مشيراً إلى

الركوع والسجود، ويجعل إيماء السجود أبلغ من إيماء الركوع. وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل، وإن اختلفت جهاتهم، أو تقدم المأموم على الإمام.

ويعذر في هذه الحالة في كل ما يقع من حركات تستدعيها ظروف القتال، إلا أنه لا يعذر في الكلام والصرخ، وإذا أصابه دم: فصلاته صحيحة.

# الصلوات المستحبة

شرع الله -تعالى- عددًا من الصلوات المستحبة التي تزيد من أجر المسلم، وتُقربُه من ربه، وتجبر النقص الحاصل في الصلوات المفروضة، ومن أهمها ما يلي:

## سنن الصلوات المفروضة:

وهي كما يلي:

### ١- تحية المسجد:

هي: ركعتان يصليهما الشخص عند دخول المسجد قبل الجلوس.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(١)</sup>.  
ويجوز أن يصليهما في أي وقت دَخَلَ المسجد .

### ٢- السنن الراقبة:

وهي: الصَّلوات المسنونة قبل الصلوات الخمس وبعدها، سميت بذلك لمشروعية المواظبة عليها .

(١) أخرجه البخاري (١٧٠/١، رقم ٤٣٣)، ومسلم (٤٩٥/١، رقم ٧١٤).

## ■ عدد ركعاتها:

الأرجح أنها اثنتا عشرة ركعةً، بدليل قول النبي ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعِ رَكَعَاتِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»<sup>(١)</sup>.

## ٣- السنن غير المؤكدة:

وهي سنن جاءت بها أحاديث عديدة: أربع ركعات قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان بين كل أذان وإقامة.

## سنن غير مرتبطة بالصلوات المفروضة:

### ١- صلاة قيام الليل:

■ وقتها: من بعد صلاة العشاء إلى الفجر.

وأفضل أوقاتها آخر الليل، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢/٢٧٣، رقم ٤١٤)، والنسائي (٣/٢٦٠، رقم ١٧٩٤)، وابن ماجه (١/٣٦١، رقم ١١٤٠).

لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

■ عدد ركعاتها:

صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَقَدْ سُئِلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»<sup>(٢)</sup>.

٢- صلاة الوتر:

وهي صلاة مخصوصة بعد العشاء، سميت بذلك؛ لأن عدد ركعاتها وتر، أي مفرد.

■ حكمها:

سنة مؤكدة، فعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: (إِنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ)<sup>(٣)</sup> وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ)<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١/٣٤٨، رقم ١٠٩٤)، ومسلم (١/٥٢١، رقم ٧٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٨٥، رقم ١٠٩٦)، ومسلم (١/٥٠٩، رقم ٧٣٨).

(٣) (الحتم): هو الواجب.

(٤) أخرجه البخاري (١/٣٨٥، رقم ١٠٩٦)، ومسلم (١/٥٠٩، رقم ٧٣٨).

■ وقتها:

من بعد صلاة العشاء إلى الفجر.

ويستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل لمن خشي أن لا يستيقظ آخره، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره، فعن جابر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ ظَنَّ مِنْكُمْ أَنَّهُ يَسْتَيْقِظُ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ<sup>(١)</sup> وَهِيَ أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup>».

■ عدد ركعاتها:

أقل الوتر ركعة، وأفضله ثلاث ركعات، ويجوز بأكثر من ذلك، خمسًا، أو سبعمًا، أو تسعمًا، أو إحدى عشرة ركعة.

■ القنوت في الوتر:

يجوز القنوت بعد الانتهاء من قراءة القرآن قبل الركوع، ويجوز كذلك بعد الرفع من الركوع، ويرفع يديه في الدعاء إن شاء، لكن لا يمسح بهما وجهه بعد الدعاء؛ لأنه لم يثبت بذلك حديث عن

(١) (آخِرُهُ): أي آخر الليل، (مَحْضُورَةٌ): تحضرها الملائكة.

(٢) أخرجه مسلم (١/٥٢٠، رقم ٧٥٥).

٣- صلاة الضحى:

■ وقتها:

من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقت الزوال، قبل دخول وقت الظهر.

وفعلها في آخر الوقت أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال»<sup>(١)</sup>.

■ عدد ركعات الضحى:

أقل ركعاتها: أقلها ركعتان.

أكثر ركعاتها: الراجح أنه لا حد لأكثرها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) (الأوابين): الأبرار، (ترمض الفصال): تقوم صغار الإبل عن الرمل من شدة حره.

(٢) أخرجه مسلم (١/٥٢٠، رقم ٧٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١/٤٩٧، رقم ٧١٩).

# صلاة الجنازة

## حكم صلاة الجنازة:

الصلاة على الميت فرض كفاية؛ فقد أُثِرَ عن النبي ﷺ الأمر بالصلاة على الميت، بقوله: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» متفق عليه.

## فضل الصلاة على الميت:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قَبْرًا طَانًا<sup>(١)</sup> مِنْ أَجْرٍ، كُلُّ قَبْرٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ»<sup>(٢)</sup>.

## أحكام صلاة الجنازة:

من يُصلى عليه، ومن لا يُصلى عليه:

١- يُصلى على المسلم، ذكراً كان أم أنثى، صغيراً كان أم كبيراً.  
أما الكافر فلا يصلى عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى

(١) (قَبْرًا طَانًا) القبراط: المقدار العظيم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥/١)، ومسلم (٦٥٢/٢)، رقم (٩٤٥).

أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿  
(التوبة: ٨٤).

## ٢- الصلاة على السقط:

وهو: الولد ينزل من بطن أمه قبل انتهاء مدة الحمل وبعد تبين خلقه، وله حالتان:

الأولى: إذا لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يُغسَّل، ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة، ويدفن؛ لأنه لم تنفخ فيه الروح.

الثانية: إن أتى عليه أربعة أشهر فصاعدًا غُسل وصلى عليه؛ لحديث المغيرة بن شعبة: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، سواء واستهل<sup>(٢)</sup> أم لم يستهل.

## ٣- الصلاة على شهيد المعركة:

الراجح أنه لا يُصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على الشهداء.

ولأن الحكمة من الصلاة: الشفاعة للمسلم، والشهيد يكفر عنه فلا يحتاج لشفاعة.

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٢٢، رقم ٣١٨٠)، وأحمد (٤/٢٤٨، رقم ١٨١٩٩٩).

(٢) (استهل): بكى، أو عطس، أو ظهرت منه أي إشارة على حياته، ثم مات.

#### ٤- الصلاة على العصاة:

الراجح أنه يصلى على العصاة، كالسارق، والمقام عليه الحد، ونحو ذلك.

وما روي أنه ﷺ لم يصل على الغالِّ وقاتلٍ نفسه. فلعله للزجر عن هذا الفعل، كما امتنع عن الصلاة على المدين (من عليه دين)، وأمرهم بالصلاة عليه.

#### موقف الإمام من الميت:

■ إن كانت الجنابة واحدة:

يُشْرَعُ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ: حِيَالِ رَأْسِ الرَّجُلِ وَأَعَالِي صَدْرِهِ، وَحِيَالِ وَسْطِ الْمَرْأَةِ.

إن تعددت الجنائز فكما يلي:

- إذا كانوا أمواتاً عدة: صُفُّوا بحيث يكون الواحد أمام الآخر، ثم يقف الإمام حذاء رأس الأذى إليه منهم، ويصلي عليهم جميعاً.
- فإن كانوا رجالاً وامرأة وطفلاً معاً: جُعِلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، ثُمَّ جُعِلَ الطِّفْلُ أَمَامَ الرَّجُلِ ثُمَّ جُعِلَتِ الْمَرْأَةُ أَمَامَ الطِّفْلِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، ثُمَّ يَصَلِّي الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً صَلَاةً وَاحِدَةً.

## وقت صلاة الجنازة:

لا يشترط لصلاة الجنازة وقت معين، بل تؤدي في جميع الأوقات متى حضرت، ولو في أوقات النهي.

## شروط صلاة الجنازة:

صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة، فيشترط فيها ما يشترط في سائر الصلوات المكتوبة.

## أركان صلاة الجنازة:

١- النية.

٢- القيام للقادر عليه.

٣- التكبيرات الأربع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَنَّفُوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»<sup>(١)</sup>.

٤- قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى.

٥- الصلاة على الرسول ﷺ بعد التكبيرة الثانية كما في التشهد.

٦- الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣/١)، رقم (١٢٥٥)، ومسلم (٦٥٦/٢)، رقم (٩٥١).

## ■ ومن الأدعية الماثورة:

- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ،  
وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا  
نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا  
خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ  
عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا،  
وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ  
تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا  
بَعْدَهُ»<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان المصلي عليه طفلاً: فيمكن أن يدعو بمثل ما جاء  
عن الحسن البصري: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرْطًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا،  
وَذُخْرًا)<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٢/٦٦٢، رقم ٩٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/٢٢٩، رقم ٣٢٠١)، والترمذي (٣/٣٤٣، رقم ١٠٢٤)، وابن  
ماجه (١/٤٨٠، رقم ١٤٩٨)، والنسائي (٤/٧٤، رقم ١٩٨٦)، وأحمد (٢/٣٦٨،  
رقم ٨٧٩٥).

(٣) (سَلْفًا وَفَرْطًا): من يتقدم غيره، و(ذُخْرًا): أجراً مُدْخِراً.

(٤) أخرجه البخاري (١/٤٤٧)، باب يقرأ فاتحة الكتاب على الجنابة.

٧- السلام: وله صفتان:

تسليمة واحدة عن اليمين، وهذه هي الصفة الأكثر شهرة ورواية.

التسليم عن الجانبين مثل الصلاة، وهي صفة جائزة ثابتة.  
أحكام متفرقة:

■ رفع اليدين عند التكبير:

الراجع الأخذ بما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم في رفع اليدين عند التكبير، خاصةً أنه لم يعرف لهم مخالف في ذلك، وتابعهم عليه عدد كبير من التابعين.

■ الصلاة على الميت بعد الدفن:

تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه: (أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَّنَا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا)<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/٤٨٩، رقم ١٥٢٨)، وأحمد (٤/٣٨٨، رقم ١٩٤٧٠).

## ■ الصلاة على الغائب:

حدثت الصلاة على الغائب في عهد الرسول ﷺ مرة واحدة، ولم تتكرر، وبناءً على ذلك اختلف الفقهاء في الصلاة على الغائب، والأرجح أنه إذا مات المسلم ببلد وصلي عليه، فإنه لا يصلي عليه من كان في بلد آخر غائباً عنه.

## ■ المسبوق في صلاة الجنازة:

الراجع: أن من فاته شيء من التكبير قضاءه على صفة ما فاته.

## ■ صلاة النساء للجنازة:

يجوز للمرأة أن تصلي على الجنازة مثل الرجل، سواء أصلت منفردة أم صلت مع الجماعة.

والحمد لله رب العالمين

# الفهرس

٥	الأذان والإقامة
٥	تعريف الإقامة
٥	حكم الأذان والإقامة
٦	صفة الأذان والإقامة
٨	الذكر عند الأذان
٩	الذكر بعد الإقامة
٩	صفات المؤذن
١١	مسائل متفرقة تتعلق بالأذان والإقامة
١٤	الصلاة
١٤	تعريفها
١٤	حكمها، ومنزلتها في الدين
١٤	شروط الصلاة
١٧	الحكم لو انكشفت العورة
١٩	ما تُدرك به الصلاة
٢١	أركان الصَّلَاة وواجباتها
٢٦	حكم ترك الركن أو الواجب في الصلاة

٢٧	سجود السَّهو
٢٨	سنن الصلاة، ومكروهاتها، ومبطلاتها
٣٢	مكروهات الصلاة
٣٣	مبطلات الصلاة
٣٥	صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
٣٧	أحكام صلاة المسبوق
٣٨	أحكام الإمام
٤٠	أحكام المأموم
٤٣	مسائل متفرقة في صلاة الجماعة
٤٦	صلاة الجمعة
٥٥	الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة
٦٠	صلاة أهل الأعذار
٦٣	صَلَاةُ الْخَوْفِ
٦٣	حالاتها
٦٦	الصلوات المستحبة
٦٦	سنن الصلوات المفروضة

٦٧	سنن غير مرتبطة بالصلوات المفروضة
٧١	<b>صلاة الجنازة</b>
٧١	حكم صلاة الجنازة
٧١	فضل الصلاة على الميت
٧١	أحكام صلاة الجنازة



# صلاة المسلم

إنَّ تَعَلُّمَ الدين من أفضل الأعمال وأرغبها وأجل العبادات وأعظمها: فبالعلم ينفي المسلم الجهل عن نفسه، ويعرف أحكام دينه، فيكون ممن عبد الله على علم وبصيرة، فتصح بذلك عقيدته، وعباداته، ومعاملاته. لذا فقد أثنى الله تعالى على المتعلمين بقوله سبحانه: { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [الزمر: ٩] ، وجعل النبي ﷺ العلم بالدين دلالة على إرادة الخير بالعبد: ( مَنْ يَرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ ). فإذا فقه المسلم أحكام دينه كان ممن عبد الله على علم وبصيرة، فتصح بذلك عقيدته، وعباداته، ومعاملاته.

لذا فقد عازمت هيئة الشام الإسلامية ممثلة بمكتبها العلمي على وضع مختصرات علمية في أبواب شرعية مختلفة توضح للناس أهم أحكام دينهم، بعبارات مختصرة ميسرة؛ قياماً بالواجب، ونصرة لإخواننا المسلمين في الداخل ودول اللجوء، نسأله تعالى أن يخفف عنهم، ويفرج همهم وكرهم، ومن تلك الأبواب الفقهية: ما يتعلق بأحكام الصلاة، وهي الركن الأهم من أركان الإسلام بعد النطق بالشهادتين. فنسأله - تعالى - أن يكون نافعاً لإخواننا المسلمين، وذخراً لنا يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.



هيئة الشام الإسلامية

www.islamicsham.org  
contact@islamicsham.org

   /islamicsham